5 CP



United Nations Diversity of Educational, Scientific and Cultural Organization Cultural Expressions

Organisation des Nations Unies pour l'éducation, culturelles la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Diversidad
de las expresiones
culturales

Организация Разнообразие форм культурного самовыражения науки и культуры

تتوع أشكال التعبير . منظمة الأمم المتحدة الثقافي للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、 文化表现形式 科学及文化组织 多样性

CE/15/5.CP/9b باریس، 27 مارس 2015

النسخة الأصلية: الانجليزية

مؤتمر الدول أطراف اتفاقية حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الخامسة باريس، مقر اليونيسكو، القاعة رقم 2 من 10 إلى 12 يونيو 2015

البند 9ب من جدول الأعمال المؤقت: مشروع مراجعات المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن المادة 9 الخاصة بـ"تبادل المعلومات وشفافيتها"

وفقا للفقرة 9 من قرار 10 4.CP ، تقدم هذه الوثيقة مشروع مراجعات المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن المادة 9، الخاصة بـ"تبادل المعلومات وشفافيتها".

القرار المطلوب: الفقرة 15

- كلف مؤتمر الدول الأطراف في دورته العادية الرابعة في يونيو عام 2013، اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم"اللجنة") بإعادة فحص، وإذا لزم الأمر، مر اجعة المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن المادة 9 الخاصة بـ("تبادل المعلومات وشفافيتها")، بما في ذلك إطار عمل التقارير الدورية المقدمة كل أربع سنوات والمرفق الإحصائي، على أن يتم تقديم النتائج في دورته المقبلة.
- يكمن الغرض من مراجعة إطار العمل الملحق بالمبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بالمادة 9 في تعزيز تركيز وفعالية تقارير الدول الأطراف كأداة لرصد تنفيذ الاتفاقية وتقييم أثرها على أرض الواقع, على أن يتم تقديم الأساس المنطقي وراء المراجعات في الفقرات من 5 إلى 14 أدناه, وفي حالة الموافقة عليه، سيتم تطبيق المبادئ التوجيهية التشغيلية المنقحة وإطار عمل التقارير الدورية في دورة الإبلاغ الثانية في 2016-2019.
- تم توكيل مؤتمر الدول الأطراف في هذه الدورة، لفحص مشروع مراجعات المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن المادة (9)، بما في ذلك إطار عمل التقارير الدورية ومرفق الإحصاءات، وأخذهم بعين الاعتبار للموافقة عليهم.

اعتمدت اللجنة المراجعات المقترحة في دورتها الثامنة العادية في ديسمبر عام 2014, حيث تستند إلى مناقشات اللجنة وقراراتها التي أتخذت في دوراتها العادية السادسة أو والسابعة فوالثامنة. كما تستند أيضا تلك المر اجعات على در اسة مكتبية أجرتها خدمة الرقابة الداخلية لليونسكو (المشار إليها فيما بعد "IOS") ³ والتوصيات الصادرة عن دورة التبادل لعام 2013 الخاصة بالتقارير الدورية 4والخبرات التي تم الحصول عليها خلال السنوات الثلاث الأولى من التقارير (2012-2014).

- فيما يلى تلخيص للقضايا الرئيسية التي أثارتها الدول الأطراف:
- الرغبة في إضافة المزيد من المعلومات السياقية بالتقارير وتوصيل السياسات والتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية على نحو أكبر من خلال الموقف الاجتماعي والاقتصادي للدول؛
- الحاجة إلى استهداف الاستفسارات والتركيز عليها بشكل أكبر للحصول على المعلومات المتعلقة بالأثر، سواء فيما يتعلق بالسياسات والتدابير المحددة، بالإضافة إلى بدء قياس فعالية عملية التنفيذ؛
- السعى إلى توضيح واحدة أو أكثر من القضايا المستعرضة الناشئة الهامة من أجل السماح لعرض تقارير وتحليلات أكثر عمقا في كل دورة إبلاغ؛
- الحاجة إلى توفير معلومات كافية لتفعيل مشاركة مختلف مستويات الحكومة (على سبيل المثال، المناطق والمدن) والمؤسسات الحكومية خارج وزارة الثقافة في تنفيذ الاتفاقية؛
- الرغبة في زيادة التواصل بين إطار العمل والأولويات التي تحددها الهيئات الإدارية للاتفاقية واليونسكو (على سبيل المثال، المساواة بين الجنسين والشباب)؛
- تغيير وتيرة تحديث الملخص التحليلي للأمانة العامة وتقديمه كل سنتين، فضلا عن إصدار تقرير عالمي لرصد تنفيذ الاتفاقية في جميع المجالات الموضوعية مما يتم تناولها في إطار التقارير الدورية.⁵
 - تقديم استبيان مبسط للبيانات والمعلومات والإحصاءات التكميلية.

 2 تم تلخيص مناقشات الدورة العادية السابعة للجنة بشأن التقارير الدورية في ديسمبر 2 10 بالصفحات, من 3 إلى 14 من المشروع المفصل بالدورة الموجزة (http://en.unesco.org/creativity/sites/creativity/files/7IGCSummaryRecordsEN.pdf

أ تم تلخص تعليقات أعضاء اللجنة الحكومية الدولية التي قُدمت خلال الدورة العادية السادسة للجنة في ديسمبر عام 2012 في الفقرات من 41 إلى 50 من وثيقة/ CE / 13 / 4.CP

³ تقييم إجراءات اليونسكو المتعلقة بعملية وضع معايير قطاع الثقافة, الجزء الرابع, واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005: . CE/15/5.CP/INF.8 و (IOS / EVS / PI / 134 REV)

⁴ تم تلخيص دورة النبادل في الفقرات من 32 إلى 40 من الوثيقة CE/13/7.IGC/5 Rev. 5 سيتم نشر أول تقرير رصد عالمي للدورة العادية ^{التامعة} الخاصة باللجنة في ديسمبر عام 2015، على أن يتم دعمه من خلال موارد من خارج الميزانية تقدمها الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا).

6- ظلت المجالات الموضوعية الرئيسية المحددة لإطار العمل أثناء تقديم عدد من المراجعات دون تغيير, وتشمل ما يلي:

- السياسات والتدابير الثقافية,
 - التعاون الثقافي الدولي,
 - المعاملة التفضيلية,
 - الثقافة والتنمية المستدامة,
- التوعية ومشاركة المجتمع المدني.

7- تشمل المراجعات قسم جديد بعنوان "استعراض سياق السياسات الثقافية" حيث يهدف إلى إعطاء الدول الأطراف مساحة "حرة" للإبلاغ عن الأهداف والأولويات الرئيسية للسياسة الثقافية الراهنة, ويساعد هذا القسم في الحصول على كافة المعلومات السياقية المتعلقة بالأثر, كما يطالب الدول الأطراف بالتعليق على أثر الاتفاقية بشأن صياغة وإعادة صياغة السياسات الوطنية ومدى فعالية عملية التنفيذ, فضلا عن التماسه من الدول الأطراف تقديم تقريرا عن الفرص والتحديات التي تواجه تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية, حيث تعكس هذه المراجعة نتائج المسح الذي قامت به الأمانة العامة في عام 2013 مطالبتا الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني بتحديد المجالات ذات الأولوية للفحص، بالإضافة إلى مناقشات وقرارات اللجنة، ولا سيما في دورتها العادية الشامنة في ديسمبر عام 2014.

8- يشمل قسم السياسات والتدابير الثقافية الخاص بإطار العمل المنقح الأسنلة الموجهة بشأن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي في مختلف مراحل سلسلة القيمة الثقافية (الإبداع والإنتاج والتوزيع والنشر والمشاركة والتمتع), وفي هذا الصدد، تقدم الدول الأطراف تقارير بشأن السياسات والتدابير التي تدعم عملية الإبداع وتشكل جزءً من بيئة مواتية للمنتجين والموزعين المستقلين، وكذلك تلك التي توفر الوصول إلى الجمهور لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

9- يتم تقسيم قسم التعاون الدولي إلى اثنين من العناوين المختلفة: التعاون الثقافي الدولي والمعاملة التفضيلية, ويهدف الأساس المنطقي وراء ذلك إلى تفادي الخلط والتداخل الذي حدث في بعض التقارير على مدى السنوات الماضية, كما يتم إعادة تنظيم قسم المعاملة التفضيلية وفقا للمنهجية المقترحة من قبل كيث نيرث في تحليلها حول التقارير الدورية عام 2012، حيث تطالب الدول الأطراف بتحديد التدابير التي تعزز معاملة تفضيلية على ثلاثة مستويات: فردي ومؤسسى وصناعى.

10- يتم تقسيم قسم المعاملة التفضيلية إلى اثنين من العناوين المميزة ردا على القلق الذي أعربت عنه الدول الأطراف بشأن عدم وجود مساحة للدول النامية لمناقشة المعاملة التفضيلية بالرغم من توفير إطار العمل لهم مساحة كافية لتقديم تقريرا حول التدابير اللازمة، وبالتالي يشمل إطار العمل المنقح مساحة كافية حيث تقدم الدول النامية تقريرا بالتدابير التي اعتمدتها لتحديد الأولويات والاحتياجات والمصالح الخاصة بها من أجل تعزيز مصالحها من المعاملة التفضيلية, وتساعد هذه المساحة الجديدة الدول النامية لتقدم تقريرا عن التدابير التي تتخذها لتقديم معاملة تفضيلية للدول النامية الأخرى في سياق التعاون بين دول الجنوب.

11- تم توضيح قسم الثقافة والتنمية مما يجعل هناك تمييزا بين سياسات مساعدة التنمية الدولية وخطط تنمية المستوى الوطني, حيث يستند هذا الأخير على المنهجية المقترحة من قبل ديفيد ثروسبي في تحليله للتقارير الدورية التي تركز على أربعة أنواع من التدابير المنفذة على المستوى الوطني بما في ذلك (1) دمج الثقافة في إستراتيجيات وخطط التنمية الوطنية؛ (2) تحقيق النتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ (3) ضمان العدالة والمعاملة المنصفة للأفراد والجماعات, و(4) المساواة في توزيع الموارد الثقافية بين المناطق الحضرية والريفية, وهذا يعكس أيضا النتائج والمؤشرات الواردة في الإصدار الخاص بتقرير الاقتصاد الإبداعي للأمم المتحدة 2013 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو من خلال مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين دول الجنوب.

- 12- تمت إضافة مساحة لقسم القضايا المستعرضة للتركيز على مجال معين من خلال الإبلاغ عن وضع سياسة أو فكرة مستعرضة خلال دورة واحدة من أجل السماح لإجراء تحليلات أكثر عمقًا, ولقد تم دعوة مؤتمر الدول الأطراف في هذه الدورة للتعرف على القضايا المستعرضة لدورة الإبلاغ المقبلة في 2016-2019.
- 13- أُضيفت الأسئلة الموجهة التي تعكس أولوية اليونسكو العالمية 2014 2017 حول المساواة بين الجنسين والإستراتيجية التشغيلية لليونسكو 2014-2014 حول الشباب في إطار عمل الدورة العادية الثامنة للجنة.
- 14- أخيرا، تم تقديم المراجعات في المرفق الإحصائي الاختياري من أجل تبسيط ومواءمة تلك المؤشرات الخاصة باستخدام وسائل الإعلام والإنترنت مع تلك المستخدمة من قبل قطاع الاتصالات والتي نشرت في إطار عمل "مؤشرات تنمية وسائل الإعلام" (2008)، وتقرير "الاتجاهات العالمية نحو حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام "(2014).

15- قد يرغب مؤتمر الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرر 5.CP 9b

قام مؤتمر الدول الأطراف بما يلي.

- 1- الإحاطة بالقرارات ,CE/14/8.IGC/7b **PIDIS/4ERS**W
 - 2- الاطلاع على الوثيقة CE/15/5.CP/9b ومرفقها:
 - 3- استدعاء القرار 4.CP 10 خاصته;
- 4- اعتماد المبادئ التوجيهية التشغيلية المنقحة بشأن المادة 9 كالصيغة المضافة لهذا القرارز
- اتخاذ قرار بأن [...] سيتم الإبلاغ عنها بوصفها قضايا مستعرضة خلال الدورة 2016-2019;
- 6- <u>مطالبة</u> الأمانة العامة بتحديث موقعها عبر الإنترنت وطباعة مطبوعاتها، وكذلك النماذج الإلكترونية من أجل دورة الإبلاغ 2016-2019 وجميع المواد الأخرى ذات الصلة وفقا لذلك.

المرفق المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن المادة 9 الخاصة بـ"تبادل المعلومات وشفافيتها"

مشروع المراجعات

التقارير الدورية كل أربع سنوات للدول الأطراف في الاتفاقية

1- يقدم كل طرف، بعد أربع سنوات تالية للسنة التي أودع فيها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وكل أربع سنوات بعد ذلك، تقريرًا إلى مؤتمر الدول الأطراف لدراسته وفقا للمادة 22.4 (ب).

2- يجب أن توفر التقارير المعلومات ذات الصلة بشأن السياسات والتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لحماية أشكال التعبير الثقافي وتعزيز تنوعه داخل أراضيها وعلى المستوى الدولي، وكذلك بشأن أثر ونتائج هذه السياسات والتدابير.

3- ينبغي أن تعمل المعلومات والبيانات الواردة في هذه التقارير على تسهيل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات من أجل المساهمة في تنفيذ الاتفاقية ومتابعتها.

صيغة التقارير ومحتواها

4- تُقدم الدول الأطراف المعلومات وفقا للصيغة المتفق عليها من قبل المؤتمر الخاص بهم والواردة في الإطار للتقارير المرفقة بهذه المبادئ التوجيهية, ومن المعلوم أن مؤتمر الدول الأطراف قد يقرر مواءمة الإطار، وذلك مع مراعاة الجدول الزمني التي وضعته بنفسها وفقًا لأحكام المادة 9 (أ).

5- تقدم التقارير الدورية كل أربع سنوات المعلومات النوعية والكمية بالإضافة إلى تحليل كيفية وماهية وتوقيت ونوع الأثر والسياسات والتدابير المستندة إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المقدمة, كما تقدم التقارير الأدلة الإحصائية، قدر الإمكان، وكذلك أفضل الأمثلة على التدابير والخبرات التي ترغب الدول الأطراف في مشاركتها.

6- أثناء إعداد التقارير، تأخذ الأطراف في الاعتبار الآثار المترتبة على اتفاقية إدارة الثقافة ووضع السياسات المتكاملة للقطاع الإبداعي, كما تشجع الأطراف على تشكيل مجموعات عمل وزارية تضم مختلف المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الفنون والثقافة والتجليم والتجارة والصناعة والسياحة والعمل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والشؤون المالية والتخطيط والاستثمار والاتصالات والمؤسسات الحكومية المعنية الأخرى، لصياغة تقاريرها, كما يتم تشجيعهم أيضًا لضمان مساهمة المستويات الحكومية المختلفة، مثل المناطق والمدن في إعداد التقرير.

7- وفقًا للمبادئ التوجيهية التشغيلية للمادة 16 من الاتفاقية بشأن المعاملة التفضيلية للبلدان النامية، سوف توضّح الدول المتقدمة كيفية قيامها بتنفيذ التزاماتها وفقًا لأحكام هذه المادة, كما تقدم البلدان النامية بدورها، تقريرًا عن تقييم الاحتياجات التي تم تنفيذها والتدابير المتخذة لتعزيز مصالحها من المعاملة التفضيلية.

8- يجوز لمؤتمر الدول الأطراف في كل دورة إبلاغ، من خلال قرار مقابل، أن يُحدد واحدًا أو أكثر من مجالات التركيز الأكثر موضوعية من أجل معالجة قضايا السياسات الحالية والاستجابة إلى السياقات المتغيرة.

9- وفقًا لمنظمة اليونسكو العالمية حول أولوية المساواة بين الجنسين، يجب أن تتضمن التقارير معلومات حول التدابير المتخذة من أجل تسهيل وتشجيع وصول المرأة ومشاركتها كمبدعة ومنتجة لمختلف أشكال التعبير الثقافي، فضلاً عن مشاركتها في الحياة الثقافية للمجتمعات.

10- عملاً بإستراتيجية اليونسكو التشغيلية الجديدة 2021-2014 للشباب، يجب أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات حول التدابير المتخذة من أجل تسهيل وتشجيع مشاركة الشباب في الحياة الثقافية كمبدعين ومنتجين علاوة على استفادتهم من الأنشطة الثقافية والسلع والخدمات.

11- لا يتجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات 30 صفحة باستثناء المرفقات, لذا يجب عرض المعلومات بطريقة واضحة وموجزة.

ضمان العملية القائمة على المشاركة

12- في إعداد تقاريرها، على الدول الأطراف إجراء مشاورات لأصحاب المصلحة المتعددين التي تشمل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، من أجل الحصول على مجموعة كاملة من المستويات الحالية للمشاركة ومصادر المعلومات.

13- وفقًا للمادة 11 من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التشغيلية حول دور ومشاركة المجتمع المدني، تضمن الدول الأطراف إشراك المجتمع المدني في إعداد التقارير وفقًا للإجراءات المتفق عليها بصورة مشتركة, حيث تبين التقارير الطريقة التي شارك من خلالها المجتمع المدني في عملية صياغة المشروع.

14- يتم تشجيع الدول الأطراف على التعاون مع الهيئات المتخصصة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والاولية لجمع المعلومات والبيانات المطلوبة في إطار التقارير الدورية كل أربع سنوات.

تقديم التقارير ونشرها

15- بناءً على طلب مؤتمر الدول الأطراف، تدعو الأمانة العامة الدول الأطراف إلى إعداد تقارير دورية كل أربع سنوات، قبل ستة أشهر من الموعد المحدد لتقديمها, وتحقيقًا لهذه الغاية، تُشير الأمانة العامة إلى نقاط الاتصال المحددة من قبل الدول الأطراف والوفود الدائمة لدى اليونسكو فضلاً عن اللجان الوطنية لليونسكو.

16- تُقدم الدول الأطراف التقارير إلى الأمانة العامة كتابتا وفي وعبر البريد الإلكتروني باستخدام إحدى لغتي العمل باللجنة (الإنجليزية أو الفرنسية), ولأغراض تبادل المعلومات, يتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في لغات إضافية، كلما أمكن ذلك.

17- عند استلام التقارير من الدول الأطراف، ستقوم الأمانة العامة بتسجيلها والإقرار باستلامها.

18- تبعث الأمانة إلى اللجنة قبل الدورات العادية التي تسبق مؤتمر الدول الأطراف (مرة كل عامين) تقرير رصد لتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الدولي والوطني على أساس المعلومات والبيانات المستمدة من التقارير الدورية وغيرها من المصادر كل أربع سنوات, ويشير التقرير إلى القضايا المستعرضة وكذلك التحديات التي تم تحديدها في التقارير التي يتعين معالجتها في تنفيذ الاتفاقية في المستقبل.

19- وفقًا للمادتين 22.4 (ب) و23.6 (ج) من الاتفاقية، يتم إحالة التقارير الدورية كل أربع سنوات، بعد المداولة من قبل اللجنة، إلى مؤتمر الدول الأطراف للمراجعة, وستكون هذه التقارير مصحوبة بتعليقات اللجنة وتقارير الرصد التي أعدتها الأمانة العامة.

20- لتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ستكون التقارير الدورية متاحة كل أربع سنوات للجمهور بعد النظر فيها في كل دورة من دورات اللجنة.

نقاط الاتصال

21- عند التصديق، تُعين الدول الأطراف نقطة اتصال مسؤولة عن تبادل المعلومات حول الاتفاقية على المستوى الوطني وعن طريق الأمانة العامة، على المستوى الدولي, وفي حال تغيير نقطة الاتصال، يجب على الدول الأطراف إخطار الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن.

22- تُمثل نقاط الاتصال القنوات التي يمكن من خلالها نشر المعلومات عن الاتفاقية إلى الوزارات المعنية والهيئات العامة, ويجب أن تكون نقاط الاتصال في وضع يُمكنها من الرد على الاستفسارات من قبل الجمهور العام بشأن الاتفاقية.

23- يجب على الأطراف تضمين نقاط الاتصال في جمع المعلومات ذات الصلة التي تعمل على تنسيق المدخلات من مصادر حكومية وغير حكومية مختلفة، وصياغة تقارير دورية كل أربع سنوات.

الإطار الخاص بالتقارير الدورية الصادرة كل أربع سنوات بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال البطار الثقافي

الهيكل

تنقسم التقارير الدورية كل أربع سنوات (المشار إليها فيما بعد بـ"التقارير") إلى سبعة أقسام مزودة بالأسئلة التي تكون بمثابة مرشد لأولئك المعنيين بإعداد التقارير, كما يتم توفير عدد الصفحات المقترحة.

عدد الصفحات المقترحة	العنوان		
1	الملخص التنفيذي		
1	المعلومات الفنية		
1	استعراض سياق السياسات الثقافية		
8	السياسات والتدابير الثقافية	1	
3	التعاون الثقافي الدولي	2	
3	المعاملة التفضيلية	3	
3	الثقافة والتنمية المستدامة	4	
3	التوعية ومشاركة المجتمع المدني	5	
2	القضايا المستعرضة وأولويات اليونسكو	6	
2	الإنجازات والتحديات والحلول والخطوات المقبلة	7	
	البيانات والمعلومات والإحصاءات التكميلية	المرفق	

المبادئ التوجيهية لكتابة التقارير

يجب أن تؤخذ المبادئ التوجيهية التالية بعين الاعتبار عند جمع المعلومات والبيانات وكتابة التقارير:

- (i) يجب أن لا يتجاوز عدد صفحات التقارير الدورية30 صفحة; باستثناء المرفقات.
 - (ii) ينبغي أن تكون التصريحات التعريفية مدعومة بالحقائق والتفسيرات.
- (iii) يجبُّ أن يتم تُوضيح المعلومات والتحليل الَّتي يمكن اشتقاقها من مجموعة متنوعة من المصادر مع ذكر
 - (iv) يجب تجنب الحسابات التاريخية الطويلة.

الإجراءات الفنية لتقديم التقارير ومتابعتها

يجب مراعاة الإجراءات التالية:

- (i) تقدم الأطراف التقارير باللغة الإنجليزية أو الفرنسية (لغات عمل اللجنة), وكلما أمكن ذلك في لغات أخرى، وذلك باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض من قبل الأمانة العامة استنادًا إلى إطار التقارير الدورية.
 - (ii) ينبغي اختتام التقرير مع التوقيع الأصلي للمُعيّن الرسمي للتوقيع عليه نيابةً عن الطرف.
- (iii) يتم إرسال النسخة أو النسخ الأصلية الموقعة إلى العنوان التالي: اليونسكو, قسم تنوع أشكال التعبير الثقافي, 7, 1535 Place Fontenoy باريس O7 SP, فرنسا;
 - (iv) تنتقل هذه التقارير إلكترونيًا أيضًا، بنفس صيغة نموذج الأمانة.

الملخص التنفيذي

ينبغي على الدول الأطراف تقديم تقارير مُتضمنة ملخص من صفحة واحدة فيما يتعلق بالمحتوى, حيث من المُفضل أن يسلط الملخص الضوء على النقاط الهامة التي ارتكز عليها التقرير, خاصةً التحديات والإنجازات الكبرى المتعلقة بتطبيق الاتفاقية والتطلع إلى المستقبل, ولا يُعتبر هذا الملخص مقدمةً للتقرير أو جدولاً توضيحيًا للمحتويات.

تم إرسال الملخص إلى مؤتمر الدول الأطراف ولجانها وفقًا للمادتين 22.4 (ب) و23.6 (ج) لهذه الاتفاقية.

المعلومات الفنية

- أ) الدولة الطرف
- ب) تاريخ المصادقة
- ج) المؤسسات أو الكيانات المُضطلعة بإعداد التقرير.
 - نقاط الاتصال المنصوص عليها رسميًا
 - هـ) تاريخ إعداد التقرير
 - و) المسؤولون المضطلعون بتوقيع التقرير
- ز) التصور الخاص بالعملية التشاورية المُتبَعة بين أصحاب المصلحة المتعددين بغرض إعداد التقرير.
 - ح) أصحاب المصالح ومنظمات المجتمع المدنى المشاركون في إعداد التقرير

استعراض سياق السياسات الثقافية

ينبغي على الدول الأطراف توضيح الأهداف والأولويات الرئيسية لسياساتها الثقافية الراهنة, بالإضافة إلى توضيح أثر الاتفاقية على صياغة أو إعادة صياغة تلك السياسات, فضلا عن تقديم تقرير حول التحديات والفرص التي تواجه تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية.

وللقيام بذلك ينبغي الإجابة على السؤال التالي: هل تم دمج الاتفاقية ضمن عمليات تنمية السياسات بأي طريقة من الطرق التالمة؟

- نعزیز الاتفاقیة کأساس لتغییر سیاسة واحدة أو أكثر;
 - (ii) تعزيز الاتفاقية كأداة لتشجيع المناقشات السياسية:
- (iii) تعزيز الاتفاقية كمرجع فيما يتعلق بتنمية السياسات الراهنة.

1- السياسات والتدابير الثقافية

ينبغي على الدول الأطراف توفير المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير المُتبعَة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها وعلى المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية في مختلف مراحل سلسلة القيمة الثقافية مثل:

- الإبداع,
- الإنتاج,
- النشر والتوزيع,
- بالإضافة إلى المشاركة والتمتع.

🕊 🕊 يرجى ملاحظة عدم التطرق إلى التراث الثقافي غير الملموس في نطاق اتفاقية عام 2005 لذا ينبغي عدم التطرق إليه أيضًا في هذا التقرير.

قد يتم استيعاب وفهم التدابير على أنها تعزيز للإبداع, حيث تشكل جزءًا من بيئة مواتية للموزعين والمنتجين المستقلين, وكذلك توفر الوصول إلى الجمهور بوجه عام لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي, وقد تكون تدابير تشريعية أو تنظيمية أو مالية أو مؤسسية, أو أعمال أو برامج موجهة, كما قد تكون تلك التدابير مقدمة خصيصًا لتناول الظروف والحاجات الخاصة بالأفراد (مثل, النساء والشباب) أو بالمجموعات (مثل, الشعوب الأصلية والأقليات) كمبدعين ومنتجين وموزعين لأشكال التعبير الثقافي.

لمزيد من المعلومات حول أنواع التدابير المتضمنة في النقرير المُقدم, يرجى الرجوع إلى المادة 6 حول "حقوق الدول الأطراف على المستوى الوطني" والمبادئ التوجيهية التشغيلية المُتبعة والمتصلة بالمادة 7 حول "تدابير تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" للاتفاقية, بالإضافة إلى وجود قائمة من الأمثلة المبتكرة المتاحة عبر الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

- أ) ما هي التدابير المتخذة؟
- ب) ما هي الأهداف الرئيسية لهذه التدابير؟
- ج) ما هو نطاق التدابير (سواءً على المستوى المحلي والوطني والإقليمي) وما هي طبيعتها (التشريعية والتنظيمية والمالية والمؤسسية)
- د) هل تستهدف هذه التدابير فئات محددة (كالنساء) أو فئات اجتماعية "كالأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية" وفقًا لما ذُكر في المادة 7 من الاتفاقية؟
 - هـ) ما هي النتائج المتوقعة جراء تنفيذ هذه التدابير؟
 - و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ هذه التدابير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذها؟
 - ز) هل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص منوطين بتنفيذ هذه التدابير أم لا؟
 - ح) هل تم تغيير أو تعديل هذه التدابير بهدف:
 - تنفیذ أحكام الاتفاقیة?
 - دعم وتعزيز مناقشة السياسة المستوحاة من الاتفاقية؟
 - أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟
- ط) هل تم تقبيم تنفيذ هذه التدابير؟ وما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر جراء هذا التقييم؟

يرجى الإجابة على الأسئلة الرئيسية من (أ) — (ط) المذكورة أعلاه والتي تتعلق بالتدابير المُتبعة لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في مختلف مراحل سلسلة القيمة الثقافية.

المكنك شرح ما يصل إلى عشرة تدابير رئيسية.

2- التعاون الثقافي الدولي

يهدف هذا القسم إلى تقديم تقرير حول التدابير التي تهدف إلى تسهيل التعاون الثقافي الدولي.

قد يتم استيعاب وفهم تلك التدابير كإطار للتعاون الثقافي الدولي وكأنشطة برنامجية تهدف إلى:

تسهيل الحوار فيما بين المسؤولين العموميين فيما يتعلق بقضايا السياسيات;

- تعزيز التبادل بين كل من المهنيين العاملين في القطاع العام والمؤسسات الثقافية بهدف بناء القدرات الإدارية والإستراتيجية;
 - تعزيز النعاون فيما بين المهنيين العاملين في مجال الصناعات الثقافية والإبداعية بهدف بناء قدرات الإبداع والإنتاج.

لمزيد من المعلومات حول أنواع التدابير المُتضمنة في التقارير المقدمة, يرجى الرجوع إلى المادة 12 حول (تعزيز التعاون الدولي), بالإضافة إلى وجود قائمة من الأمثلة المبتكرة المتاحة عبر الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

يتناول هذا القسم الأسئلة الرئيسية التالية:

- أ) ما هي التدابير المُتخذة؟
- ب) ما هي الأهداف الرئيسية لهذه التدابير؟
- ج) ما هو نطاق التدابير (سواءً على المستوى المحلي والوطني والإقليمي) وما هي طبيعتها (التشريعية والتنظيمية والمالية والمؤسسية) وملامحها الرئيسية؟
- د) هل تستهدف هذه التدابير فئات محددة (كالنساء) أو فئات اجتماعية "كالأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية" وفقًا لما ذُكر في المادة 7 من الاتفاقية؟
 - هـ) ما هي النتائج المتوقعة جراء تنفيذ هذه التدابير؟
 - و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ هذه التدابير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذها؟
 -) هل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص منوطين بتنفيذ هذه التدابير أم لا؟
 - ح) هل تم تغيير أو تعديل هذه التدابير بهدف:
 - تنفیذ أحكام الاتفاقیة؟
 - دعم وتعزيز مناقشة السياسة المستوحاة من الاتفاقية؟
 - أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟
- i) هل تم تقييم تنفيذ هذه التدابير؟ وما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر جراء هذا التقييم؟

يرجى الإجابة على الأسنلة الرئيسية من (أ) - (ط) المذكورة أعلاه والتي تتعلق بالتدابير المُتبَعة لتعزيز التعاون الثقافي الدولي.

المايمكنك شرح ما يصل الي ستة تدابير رئيسية.

3- المعاملة التفضيلية

يضطلع هذا القسم بتقديم تقرير حول التدابير التي تهدف إلى منح المعاملة التفضيلية والاستفادة منها كما هو موضح في المادة 16 لهذه الاتفاقية.

تنص المادة 16 على أن المعاملة التفضيلية الممنوحة من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية تتم عبر أطر مؤسسية وقانونية في جملة أمور من بينها ظهور قطاع ثقافي ديناميكي في البلدان النامية, بالإضافة إلى تزايد التبادلات الثقافية المتوازنة على نطاق واسع, فالمعاملة التفضيلية كما هي موضحة بواسطة المادة 16 يتم استيعابها وفهمها بامتلاك المكونات التجارية أو المكونات الثقافية.

ألزمت بنود المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقية الدول المنقدمة بدورٍ تجاه الدول النامية فيما يتعلق بالأفراد (الفنانين والمتخصصين الثقافيين) والسلع والخدمات الثقافية.

يمكن تقديم تقرير حول تدابير المعاملة التفضيلية في ضوء ما سبق, وفيما يتعلق بأثرها على ثلاث مستويات مختلفة:

المستوى الفردي: تعزيز تنمية الموارد البشرية بالإضافة إلى البرامج الموجهة التي تعمل على تسهيل تنقل وتبادل الفنانين والمتخصصين الثقافيين وبناء الخبرات فيما بينهم;

- المستوى التنظيمي أو المؤسسي: بناء قدرات المنظمات والمؤسسات الثقافية عبر تعزيز البعد التجاري والاقتصادي للقطاع, بالإضافة إلى خطط الدعم واتفاقيات التوزيع المشترك;
- المستوى الصناعي: إعداد علاقات ممنهجة ومُنبَعة عبر إطار واسع من الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية متعددة الأطراف والسياسات الثقافية بجانب أطر عمل أخرى
- ◄ لمزيد من المعلومات حول أنواع التدابير المتضمنة في التقرير المقدم, يرجى مراجعة المادة 16 بشأن (المعاملة التفضيلية للدول النامية) والمبادئ التوجيهية التشغيلية المتوافقة الخاصة بهذه المادة.

الدول المتقدمة

🖊 هذا القسم الفرعي موجه للدول المتقدمة, يرجى الذهاب مباشرة إلى القسم الفرعي التالي, في حال كنت تنتمي إلى دولة نامية

تقوم الدول الأطراف المتقدمة بتقديم شرح للتدابير التي قاموا بإتباعها لمنح المعاملة التفضيلية للفنانين والممارسين والمتخصصين الثقافيين, كذلك تلك التي تم منحها للسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالدول النامية.

يتناول هذا القسم الأسئلة الرئيسية التالية:

- أ) ما هي التدابير المتخذة؟
- ب) ما هي الأهداف الرئيسية لهذه التدابير؟
- ج) ما هو نطاق التدابير (سواءً على المستوى المحلي والوطني والإقليمي) وما هي طبيعتها (التشريعية والتنظيمية والمالية والمؤسسية) وملامحها الرئيسية؟
- د) هل تستهدف هذه التدابير فئات محددة (كالنساء) أو فئات اجتماعية "كالأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية" وفقًا لما ذكر في المادة 7 من الاتفاقية؟
 - هـ) ما هي النتائج المتوقعة جراء تنفيذ هذه التدابير؟
- و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ هذه التدابير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذها؟
 - ز) هل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص منوطين بتنفيذ هذه التدابير أم لا؟
 - على تم تغيير أو تعديل هذه التدابير بهدف:
 - تنفیذ أحكام الاتفاقیة؟
 - دعم وتعزيز مناقشة السياسة المستوحاة من الاتفاقية؟
 - أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟
 -) هل تم تقييم تنفيذ هذه التدابير؟ وما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر جراء هذا التقييم؟

يرجى الإجابة على الأسئلة الرئيسية من (أ) – (ط) المذكورة أعلاه والتي تتعلق بالتدابير المُنبَعة لمنح الدول النامية المعاملة التفضيلية.

المكنك شرح ما يصل إلى ستة تدابير رئيسية.

الدول النامية

لهذا القسم الفرعي موجه للدول النامية

توضح المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بالمادة 16 أنه "يتم تشجيع الدول النامية على تنفيذ السياسات والتدابير الممكنة، الرامية إلى تعزيز المعاملة التفضيلية التي تعود عليهم بالنفع".

يتناول هذا القسم التدابير التي اعتمدتها الأطراف من الدول النامية لتحقيق أولوياتها واحتياجاتها ومصالحها المحددة فضلاً عن تعزيز المعاملة التفضيلية التي تعود عليهم بالنفع، كما ستقدم هذه الأطراف تقريرًا عن تدابير المعاملة التفضيلية التي اتخذتها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

يتناول هذا القسم الأسئلة الرئيسية التالية:

- أ) ما هي التدابير المُتخذة؟
- ب) ما هي الأهداف الرئيسية لهذه التدابير؟
- ج) ما هو نطاق التدابير (سواءً على المستوى المحلي والوطني والإقليمي) وما هي طبيعتها (التشريعية والتنظيمية والمالية والمؤسسية)
- د) هل تستهدف هذه التدابير فئات محددة (كالنساء) أو فئات اجتماعية "كالأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية" وفقًا لما ذُكر في المادة 7 من الاتفاقية؟
 - هـ) ما هي النتائج المتوقعة جراء تنفيذ هذه التدابير؟
 - و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ هذه التدابير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذها؟
 - ز) هل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص منوطين بتنفيذ هذه التدابير أم لا؟
 - ح) هل تم تغيير أو تعديل هذه التدابير بهدف:
 - تنفيذ أحكام الاتفاقية؟
 - دعم وتعزيز مناقشة السياسة المستوحاة من الاتفاقية؟
 - أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟
 - i) هل تم تقبيم تنفيذ هذه التدابير؟ وما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر جراء هذا التقبيم؟

يرجى الإجابة على الأسئلة الرئيسية من (أ) إلى (ط) المذكورة أعلاه المنوطة بالتدابير المتخذة لتعزيز النفع الذي يعود على الدول النامية جراء المعاملة التفضيلية.

الم المكنك شرح ما يصل إلى ستة تدابير رئيسية.

4- دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تم مناشدة الأطراف لإدراج التدابير اللازمة داخل هذا القسم مما تستهدف دمج الثقافة كعنصر إستراتيجي في سياسات التنمية المستدامة وبرامج المساعدة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك امتثالاً للسياسات والتدابير المذكورة في القسم الأول والثاني والثالث فيما يتعلق بهذا الإطار.

تقوم عادة الوكالات المسؤولة عن النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية والاندماج الاجتماعي بتنفيذ هذه التدابير (على الصعيد الوطني) .

تحدد المبادئ التوجيهية التشغيلية المذكورة بالمادة 13 التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة" (المرجع, تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987).

يلزم صياغة سياسات التنمية المستدامة واعتمادها وتنفيذها مع الجهات المعنية المسؤولة عن الشؤون الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية، كما يلزم عند إدراج التدابير في هذا القسم الامتثال لهذا الترابط.

4-أ- التدابير المتخذة على الصعيد الوطني

يرجى ذكر التدابير المتخذة المنوطة بتحقيق الأهداف والنتائج التالية:

- دمج الثقافة في التخطيط التنموي الوطني الشامل، كالإستراتيجيات والسياسات وخطط العمل،
- دمج الثقافة في جملة أمور منها الإستراتيجيات المنوطة بالقضاء على الفقر والإندماج الاجتماعي والتعليم والتدريب
 بهدف تحقيق النتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- 🧢 تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للفئات المحرومة والفئات الاجتماعية (متضمنة النساء) بهدف المشاركة في الحياة الثقافية،
 - تحقيق التوزيع العادل للموارد الثقافية بين المناطق الحضرية والريفية.
 - ◄ لمزيد من المعلومات حول أنواع التدابير التي يتعين إدراجها, يرجى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التشغيلية المدرجة في المادة 13(المنوطة بدمج الثقافة في التنمية المستدامة).

يتناول هذا القسم الأسئلة الرئيسية التالية:

- أ) ما هي التدابير المتخذة؟
- ب) ما هي الأهداف الرئيسية لهذه التدابير؟
- ج) ما هو نطاق التدابير (سواءً على المستوى المحلي والوطني والإقليمي) وما هي طبيعتها (التشريعية والتنظيمية والمالية والمؤسسية) وملامحها الرئيسية؟
- د) هل تستهدف هذه التدابير فئات محددة (كالنساء) أو فئات اجتماعية "كالأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية" وفقًا لما ذُكر في المادة 7 من الاتفاقية؟
 - هـ) ما هي النتائج المتوقعة جراء تنفيذ هذه التدابير؟
 - و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ هذه التدابير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذها؟
 - ز) هل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص منوطين بتنفيذ هذه التدابير أم لا؟
 - ح) هل تم تغيير أو تعديل هذه التدابير بهدف:
 - تنفيذ أحكام الاتفاقية؟
 - دعم وتعزيز مناقشة السياسة المستوحاة من الاتفاقية؟
 - أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟
- ط) هل تم تقييم تنفيذ هذه التدابير؟ وما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر جراء هذا التقييم؟
 يرجى الإجابة على الأسئلة الرئيسية من (أ) إلى (ط) المذكورة أعلاه المنوطة بالتدابير المُتبَعة لدمج الثقافة في سياسات وخطط النتمية الوطنية.

المكنك شرح ما يصل إلى ستة تدابير رئيسية.

4-ب- التدابير المتخذة على الصعيد الدولي

يرجى ذكر التدابير المتخذة لدمج الثقافة في أطر وسياسات وبرامج المساعدة الإنمائية على الصعيد الدولي والإقليمي (متضمنة التعاون فيما بين بلدان الجنوب) لدعم بزوغ قطاعات ديناميكية إبداعية في الدول النامية من خلال:

- عزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف وضع السياسات والقيام بالمشاريع من خلال التدريب والتواصل الشبكي وتبادل المعلومات، وما إلى ذلك،
- تبادل التكنولوجيا والخبرة في مجالات الصناعات الثقافية والمشاريع الثقافية بهدف: تحليل الاحتياجات والوصول إلى
 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وإعداد منصات جديدة، وما إلى ذلك.
- الدعم المالي: يقوم على الإسهام في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وإدماج القطاع الثقافي ضمن خطط إطار المساعدة الإنمائية الرسمية وتسهيل تمويل الصناعات الثقافية على المستوى العام والخاص وتصميم آليات مالية مبتكرة، وما إلى ذلك.

◄ لمزيد من المعلومات حول أنواع التدابير التي يتعين إدراجها, يرجى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التشغيلية المدرجة في المادة 14(المنوطة بالتعاون من أجل التنمية).

يتناول هذا القسم الأسئلة الرئيسية التالية:

- أ) ما هي التدابير المتخذة؟
- ب) ما هي الأهداف الرئيسية لهذه التدابير؟
- ج) ما هو نطاق التدابير (سواءً على المستوى المحلي والوطني والإقليمي) وما هي طبيعتها (التشريعية والتنظيمية والمالية والمؤسسية) وملامحها الرئيسية؟
- د) هل تستهدف هذه التدابير فنات محددة (كالنساء) أو فئات اجتماعية "كالأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية" وفقًا لما ذُكر في المادة 7 من الاتفاقية؟
 - هـ) ما هي النتائج المتوقعة جراء تنفيذ هذه التدابير؟
 - و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ هذه التدابير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذها؟
 - ز) هل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص منوطين بتنفيذ هذه التدابير أم لا؟
 - ح) هل تم تغيير أو تعديل هذه التدابير بهدف:
 - تنفيذ أحكام الاتفاقية؟
 - دعم وتعزيز مناقشة السياسة المستوحاة من الاتفاقية؟
 - أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟
- ط) هل تم تقييم تنفيذ هذه التدابير؟ وما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر جراء هذا التقييم؟

يرجى الإجابة على الأسئلة الرئيسية من (أ) إلى (ط) المذكورة أعلاه المنوطة بالتدابير المُتبَعة لدمج الثقافة في المساعدة الإنمائية الدولية.

المكنك شرح ما يصل إلى ستة تدابير رئيسية.

5- التوعية ومشاركة المجتمع المدني

يشتمل المجتمع المدني على المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والمهنيين في مجال الثقافة والقطاعات المرتبطة به والفئات التي تدعم عمل الفنانين والمجتمعات الثقافية (انظر الفقرة 3 من المبادئ التوجيهية التشغيلية حول مشاركة المجتمع المدنى).

أقرت الدول الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني والمتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي كما تعهدت بتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمع في الأنشطة المُعدة خصيصًا لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

الدول الأطراف

يهدف هدف القسم الفرعي غلى تقديم تقرير حول ماهية الأمور التي تقوم بها الدول الأطراف لإشراك المجتمع المدني في أنشطتها, والموارد التي توفرها تلك الدول لضمان تلك المشاركة, بالإضافة إلى النتائج المحرزة.

وينبغي على تلك الدول توفير المعلومات فيما يتعلق بكيفية إشراكها للمجتمع المدنى في الأنشطة التالية:

- تعزيز أهداف الاتفاقية من خلال أنشطة التوعية والأنشطة الأخرى:
- جمع البيانات والمعلومات المتبادلة والمشتركة بناءً على التدابير المُتَبعة بهدف حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على المستوى المحلي أي داخل أراضي تلك الدول وعلى المستوى الدولي;
 - ع تنمية السياسات بشكل متوازي مع توفير مساحات ملائمة لعرض أفكار المجتمع المدنى ومناقشتها;
 - تنفیذ المبادئ التوجیهیة التشغیلیة و ما إلى ذلك.

كا لمزيد من المعلومات حول أنواع التدابير المُتضمَنة في التقرير المقدم, يرجى مراجعة المادة 11 حول (مشاركة المجتمع المدني) والمبادئ التوجيهية التشغيلية المقابلة لها.

المجتمع المدنى

تم إعداد هذا القسم الفرعي بهدف إشراك المجتمع المدني وتقديم تقرير حول طبيعة دوره الفعال في تنفيذ الاتفاقية وفقًا لأدواره ومسؤولياته الواردة في المادة 11 لهذه الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بها.

قد يساهم المجتمع المدنى في التقرير بالمعلومات حول الأنشطة التي يسعى إلى ممارستها مثل:

- تعزيز مبادئ الاتفاقية وأهدافها ضمن نطاقات المجتمع المدنى والنطاق الدولي;
 - ع تعزيز مصداقية الاتفاقية وتنفيذها بواسطة الحكومات;
- ع إعداد القضايا الخاصة بالجمعيات والمؤسسات والمواطنين بما في ذلك الفئات الاجتماعية الضعيفة كالنساء والأفراد المنتمين إلى الأقليات وعرضها أمام السلطات العامة;
 - المساهمة من أجل تحقيق قدر كبير من الشفافية والمساءلة في مجال حوكمة الثقافة:
- مراقبة تنفيذ السياسات والبرامج بناءً على التدابير المُتبَعة بهدف حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وما إلى
 ذلك:
 - € بناء القدرات في المجالات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وإجراءات جمع البيانات:
 - € إقامة شراكات مبتكرة مع القطاعين العام والخاص ومع المجتمعات المدنية لمناطق أخرى من العالم.

وقد يبدي المجتمع المدنى اهتمامه بمشاركة المعلومات بخصوص:

- الأنشطة التي قام بالتخطيط لها للسنوات الأربع القادمة بغرض تنفيذ الاتفاقية:
- مواجهة التحديات الرئيسية أو توقعها والتنبؤ بالحلول أو إيجادها للتغلب على تلك التحديات وما إلى ذلك.
 - كا يرجى تحديد منظمات المجتمع المدنى المساهمة في هذا القسم من التقرير .

6- القضايا المستعرضة وأولويات اليونسكو

القضايا المستعرضة

تقوم الدول الأطراف ضمن هذا القسم بتقديم تقرير لكل دورة إبلاغ حول القضية أو القضايا المستعرضة الناشئة والمُحدَدة من قِبَل الهيئات الإدارية للاتفاقية, وقد يتم تحقيق ذلك عن طريق إرشادهم بواسطة الأسئلة الرئيسية من (أ) إلى (ط).

سوف تُحدِد قرارات مؤتمر الدول الأطراف القضية أو القضايا المستعرضة التي سيتم تقديم تقرير عنها في كل دورة إبلاغ كل أربع سنوات.

أولوية اليونسكو العالمية: المساواة بين الجنسين

تعد قضية المساواة بين الجنسين من أولويات منظمة اليونسكو العالمية لبرنامج وميزانية الفترة الزمنية 2014-2017.

يتم تشجيع الدول الأطراف من أجل "إيلاء الاهتمام المناسب للظروف الخاصة بالنساء وحاجاتهن", واهتمام كهذا يعني اتخاذ وتنفيذ السياسات والتدابير المُعدَة خصيصًا لدعم النساء كمبدعات ومنتجاتٍ لتنوع أشكال التعبير المُعدَة خصيصًا لدعم النساء كمبدعات ومنتجابة سياسية متكاملة عبر تدابير مؤسسية وتنظيمية يشاركن في الحياة الثقافية, ولتحقيق ما سبق ذكره ينبغي وجود استجابة سياسية متكاملة عبر تدابير مؤسسية وتنظيمية وتشر بعية

نقوم الدول الأطراف في هذا القسم بتقديم شرح لتدبير واحد مُتخذ أو لسياسة واحدة مُتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع الثقافي, بالإضافة إلى دعم النساء كمبدعات ومنتجات ومنتفعات من تنوع أشكال التعبير الثقافي, وقد يتم تحقيق ذلك عن طريق إرشادهم بواسطة الأسئلة الرئيسية من (أ) إلى (ط).

إستراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب

ينبغي تمكين الشباب وتعزيز مشاركتهم في تنفيذ الاتفاقية بالتوازي مع إستراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب 2014-2021.

ستقوم الدول الأطراف بتقديم سياسةً واحدة أو تدبير أو مشروع واحد من أجل:

- -تشجيع مشاركة الشباب كمبدعين ومنتجين علاوة على الاستفادة من السلع والخدمات والأنشطة الثقافية;
- -تسهيل مشاركة كلا من الشباب والمنظمات المُدارة بواسطتهم واندماج قضاياهم وحاجاتهم في عمليات وضع السياسات الثقافية;
- -توفير البرامج والمناهج الدراسية الجديدة في المؤسسات التعليمية والتدريبية العليا بهدف بناء المهارات الجديدة والمطلوبة للصناعات الثقافية والإبداعية, بما في ذلك المهارات التكنولوجية والإدارية والريادية;
 - -إشراك الشباب في جمع المعلومات ونشرها فيما يتعلق بتنوع أشكال التعبير الثقافي في مجتمعاتهم.

وقد يتم تحقيق ذلك عن طريق إرشادهم بواسطة الأسئلة الرئيسية من (أ) إلى (ط).

7- الانجازات والتحديات والحلول والخطوات المقبلة

تقوم الدول الأطراف جنبًا إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين المشاركين بتقاسم المعلومات حول:

- 1- النتائج الرئيسية المحققة من تنفيذ الاتفاقية:
- 2- التحديث الرئيسية أو المتوقعة التي واجهت عملية التنفيذ;
- 3– **الحلول** التي تم إيجادها أو التنبؤ بهاً للتغلب على تلك التحديات;
- 4- الخطوات المدروسة للسنوات الأربع القادمة لتنفيذ الاتفاقية والأولويات المحددة لهذه الفترة

ح يرجى ملاحظة أن الدول الأطراف قامت بالفعل بتقديم تقرير دوري كل أربع سنوات فيما يتعلق بالاتفاقية, موضحًا الإنجازات والتحديات والحلول ضمن الإطار الزمني للسنوات الأربع الماضية, أي منذ تقرير هم السابق.

البيانات والمعلومات والإحصاءات التكميلية

يعد النهج المتبع لتوفير المعلومات الإحصائية في التقارير نهجا عمليا, وهذا يعني أن الدول الأطراف تُطالب, إلى أقصى حد ممكن, بتقديم المعلومات الإحصائية القائمة بالفعل, ويمكن جمع تلك البيانات من خلال الدراسات الاستقصائية الوطنية ودراسات رسم الخرائط وما إلى ذلك, ويتم تقدم اقتراحات أدناه حول الأماكن الخاصة بتقديم تلك البيانات, إضافةً إلى إدراج جميع مصادر البيانات وسنة الجمع أو النشر.

1- الاقتصاد والتمويل

عند تقديم تقارير البيانات في هذا القسم، من المهم تحديد "القطاع الثقافي" للأغراض الإحصائية وتطبيق هذا التعريف باستمرار, وللحصول على المبادئ التوجيهية، يرجى الرجوع إلى إطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية (FCS) لعام 2009 عبر الرابط التالي:

http://www.uis.unesco.org/culture/Documents/framework-cultural-statistics-culture-2009-en.pdf

1- 1- إجمالي تدفقات السلع والخدمات الثقافية

يرجى الرجوع إلى تعريفات السلع والخدمات الثقافية في إطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية عام 2009 والذي يسرد الوصف الموحد للسلع ونظام الترميز (HS) وأكواد ميزان المدفوعات الموسع (EBOPS) لاستخدامهما عند تحديد السلع والخدمات الثقافية من خلال دليل إحصاءات الخدمات الثقافية من خلال دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات, يتاح على الرابط التالي: http://unstats.un.org/unsd/tradeserv/TFSITS/manual.htm

1- 1-أ. السلع الثقافية

أ) الصادرات من السلع الثقافية (الإجمالي بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر) ب) الواردات من السلع الثقافية (الإجمالي بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)

1- 1-ب. الخدمات الثقافية

أ) الصادرات من الخدمات الثقافية (الإجمالي بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)
 ب) الواردات من الخدمات الثقافية (الإجمالي بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)

1- 2- مساهمة الأنشطة الثقافية إلى إجمالي الناتج المحلي (GDP)

يرجى الرجوع إلى إطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية (FCS) لعام 2009 من أجل الوصول إلى قائمة الأكواد الثقافية السارية في التصنيف الصناعي الدولي الموحد (ISIC), ويرجى الإشارة إلى المنهجية المستخدمة لحساب مشاركة الأنشطة الثقافية في إجمالي الناتج المحلي (القيمة المضافة والمدخلات/المخرجات، وما إلى ذلك).

أ) إجمالي الناتج المحلي (بالدو لار الأمريكي والسنة والمصدر)
 ب) مشاركة الأنشطة الثقافية في إجمالي الناتج المحلي (بالنسبة المئوية والسنة والمصدر)

1- 3- النفقات الحكومية المتعلقة بالثقافة

أ) إجمالي النفقات الحكومية (بالدو لار الأمريكي والسنة والمصدر)
 ب) مشاركة الأنشطة الثقافية في النفاقات الحكومية (بالدو لار الأمريكي وكنسبة مئوية من إجمالي النفاقات الحكومية والسنة والمصدر)

في حال عدم توافر النفقات الثقافية، يرجى استخدام النفاقات الحكومية المتعلقة بالأنشطة الترفيهية والثقافية.

2- الكتب

- أ) عدد العناوين المنشورة (السنة والمصدر)
 - أ) عدد دور النشر (السنة والمصدر):
- عدد قليل (من 1 إلى 20 عنوان في السنة)
- عدد متوسط (من 21 إلى 49 عنوان في السنة)
 - عدد كبير (50 عنوان وأكثر في السنة)
 - ج) المكتبات والمبيعات
- سلاسل المكتبات (العدد الإجمالي والمبيعات بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)
- المكتبات المستقلة (إجمالي العدد والمبيعات بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)
- مخازن الكتب في متاجر التجزئة الأخرى، بما في ذلك المناجر العامة (إجمالي العدد والمبيعات بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)
 - تجار التجزئة عبر الإنترنت (إجمالي العدد والمبيعات بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)
 - د) تدفقات الترجمة: عدد الترجمات المنشورة (السنة والمصدر)

3- الموسيقي

- أ) الإنتاج: عدد الألبومات الصادرة:
- الصيغة المادية (السنة والمصدر)
- الصيغة الرقمية (السنة والمصدر)
 - مستقل (السنة والمصدر)
 - متخصص (السنة والمصدر)
- ب) المبيعات: العدد الإجمالي لمبيعات الموسيقي المسجلة:
- الصيغة المادية المصنفة حسب الأقراص المدمجة والأشكال المادية الأخرى (السنة والمصدر)
 - الصيغة الرقمية المصنفة حسب الأغاني الفردية والألبومات الرقمية (السنة والمصدر)

4- وسائل الإعلام

للحصول على تعريفات ومعلومات حول إحصاءات وسائل الإعلام، يرجى الرجوع إلى دليل مؤشر معهد اليونسكو للإحصاء للبث والصحافة متاح عبر الرابط التالي: http://www.uis.unesco.org/Communication/Documents/tp10-media-indicators-

أ) المشاركة وجمهور الإذاعة (السنة والمصدر):

نوع الوصول (مدفوع-مجانا)	نوع الملكية (عامة وخاصة ومجتمعية)	المشاركة الجماهيرية	نوع البرنامج
			القناة الأولى
			القناة الثانية
			القناة الثالثة
			القناة الرابعة

ب) هيئات وسائل الإعلام الإذاعية (السنة والمصدر):

	توفير عدد من هيئات وسائل الإعلام المحلية				
الملكية	المحطات الإذاعية فقط	القنوات التليفزيونية فقط	كلا من القنوات الإذاعية والتليفزيونية	الإجمالي	
عامة					
خاصة					
مجتمعية					
غير محددة					
الإجمالي					

ج)- الصحف (السنة والمصدر)

عدد العناوين			
الصحف الدورية	الصحف اليومية	تنسيق النشر*	
		مطبوعة	
		مجانية فقط	
		مدفرعة الأجر فقط	
		مجانية ومدفوعة الأجر	
		مطبوعة وعبر الإنترنت	
		مجانية فقط	
		مدفوعة الأجر فقط	
		مجانية ومدفوعة الأجر	
		الإجمالي	

^{*} استثناء الصحف عبر الإنترنت فقط.

5- التوصيل والبنية التحتية وطريقة الدخول

- أ) عدد مشتركي الهاتف المحمول لكل 1000 نسمة (السنة والمصدر)
- ب) عدد الأسر التي يمكنها الدخول إلى شبكة الإنترنت في المنزل (السنة والمصدر)
 - ج) عدد الأفراد ممن يستخدمون الإنترنت (السنة والمصدر)

6- المشاركة الثقافية

النسبة المئوية للأشخاص المشاركين في الأنشطة الثقافية مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الـ12 الماضية:

المشاركة الثقافية (النسبة المئوية)			
الإجمالي	الذكور	الإناث	النشاط
			السينما
			المسرح (بما في ذلك الملاهي الليلية والأوبرا وعروض العرائس)
			الرقص (بما في ذلك الباليه)
			الحفلات الموسيقية / الأداء الموسيقي على الهواء مباشرة
			الاستعراض
			الإجمالي

يرجى توضيح أسباب عدم حضور الفعاليات الثقافية مرة واحدة على الأقل خلال العام الماضي إن أمكن:

الأسباب الرئيسية لعدم المشاركة (النسبة المنوية)				
الإجمالي	الذكور	الإناث	النوع	
			باهظة الثمن	
			عدم الاهتمام	
			قلة الوقت	
			نقص المعلومات	
			بعد المسافة	

7- توضيحات إضافية

يرجى تقديم أي تفسيرات وتوضيحات إضافية حسب الضرورة.